

## باب

الرجل يقف الارض على بنيه أو على بني زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بني ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال في رجل أوصى لبني فلان بثلاث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى وريثة الموصى والوقف قياس على الوصية بالثلث الا أن ما فضل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد ابتداء الوقف بالصدقة وختم بها أيضا فا فضل عن الابن فهو للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بني وله

بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل أن البنات اذا جعن مع البنين ذكروا وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وروى عنه أبو يوسف أنه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان فاذا نسبت الى نخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا

ألا ترى أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات ان الغلة لهم جميعا ألا ترى الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين قلت فان قال على بني وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم

مطلب وقف على بنيه تدخل بناته

مطلب لو قال أرضى صدقة على اخوتي وله اخوة وأخوات فالغلة لهم

قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف

قال أبو بكر أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل في ابطالها بما روى عن شرح قال جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس والحديث الاخر (١) لاجس عن فرائض الله وتفسير قول أبي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية أنه قال في رجل وقف أرضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت أرضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ماتنا سوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين يحبس أصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال أبو حنيفة تكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لاقل من ستة أشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من غلة هذه الصدقة وانما تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شيء من غلتها فاذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده ان ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لاكثر من ستة أشهر شيء من الثلث قلت أوليس قد أجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعيتهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فان أعطى بعضهم دون بعض أجزاء ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعيتهم فاذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك لو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجس بعد سورة النساء أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوي عن وازنه وكأنه أشار الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونصائه كانوا اذا كرهوا النساء لتصح أوقلة مال حبسوهن عن الأزواج لان أولياء الميت كانوا أولي بهن عندهم كذا في نهاية ابن الاثير . كتبه مصححه

ولده وولد ولده **قال** تكون وقفا على فلان وولده وولد ولده أبدا من كان مخلوقا منهم يوم مات الموصى فاذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته الا أن يقول فاذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبدا الى يوم القيامة **قلت** فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده **قال** حجته في ذلك ما قلناه أن المساكين ليس هم باعيانهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولأن المساكين لا ينقطع أمرهم أبدا **قلت** رأيت ان قال في صحته قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين مادامت السموات والأرض **قال** في قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا وتكون هذه الأرض على ملكه فاذا ماتت صارت ميراثا لورثته من قبل الله لما سماها وقفا بطل ذلك عنه لا لث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد يبيع الحبس فاخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث ألا ترى أنه لو أوصى بغلة أرضه هذه للمساكين أبدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث وقال أبو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف أنه أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضى منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه الى غيره فالوقف جائز وقال ان استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف أن يشترط أن يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى نقصانه ويدخل في الوقف من رأى ادخاله ويخرج منه من رأى اخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا يجري على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم فاذا سمي من

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحنط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى لا يستثنى لنفسه منه شيأ ويجعل آخره للمساكين وقال ان اخرجته من يده الى يد غيره كان له أن يرجعه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى أمره واحتج في ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لايجوز الا مقبوضة ولذلك لايجوز الصدقة في المشاع قبله فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف انما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لايجوز أن يتصدق الرجل سهما شائعا في أرض ولادار ولا عقار فكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال ان الصدقة على الانسان تمليك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من أن تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه أحدا انما يخرج من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندي واحد وقال ان لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثنا الى ورثة الواقف والوقوف هي المؤبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا بأشياء فتركنا احتجاجه في ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فلم جعل أبو يوسف العلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم قال بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فاذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا انما يقصد بها المساكين فاذا ابتداء أول الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بغيرها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبدا كان الوقف مؤبدا على ما سببه الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم